



Distr.
GENERAL


UNEP/CBD/SBSTTA/5/14

22 October 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامس
مونتريال، كندا

31 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2000
البند 3-4-1 من جدول الأعمال المؤقت *

أليات للتنفيذ: وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

أن مؤتمر الأطراف قد طلب من هفمعتت أن تقدم له المشورة بشأن الفترات الزمنية بين التقارير الوطنية وشكل هذه التقارير في المستقبل. وينبغي أن تغطي هذه المشورة المجالات الآتية: (1) طبيعة المعلومات في سبيل تقييم الوضع القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. (2) توصيات بشأن تحسين عملية التبليغ، من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن الشكل والأسلوب والطول والمعالجة، بقصد تحقيق إمكانية المقارنة بين التقارير الوطنية. (3) تبين الطرائق والوسائل الكفيلة بتحسين التنفيذ الوطني للاتفاقية.

أن تأخذ في الحسبان بعض العناصر عند إعداد هذه المشورة. وهذه العناصر هي:

- (I) وضع شكل موحد للتقارير.
- (II) تحقيق التماسك اللازم بين الموضوع الذي تركز عليه التقارير وبين برنامج عمل مؤتمر الأطراف.
- (V) الحاجة إلى إدراج المعلومات بشأن التنفيذ الوطني لاستراتيجيات التنوع البيولوجي وتنفيذ خطط العمل.
- (VIII) مساهمة جميع أصحاب المصلحة اللذين يعينهم الأمر في إعداد واستعمال التقارير الوطنية.

إن القسم الأول من هذه المذكرة يذكر أن المادة 26 من اتفاقية التنوع البيولوجي تنشئ التزاماً على الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها تلك الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية ولتحقيق فعالية تلك التدابير. أما القسم الثاني فيلخص أهم النتائج التي تبلورت من تقرير التجميع الخاص بالتقارير الوطنية الأولى التي نظر فيها مؤتمر الأطراف، بينما يذكر القسم الثالث بالمقرر 4/14، بشأن التقارير الوطنية التي يقدمها الأطراف، ويوجز الوضع القائم حالياً للتبليغات الوطنية. ويتضمن القسم الرابع من هذه المذكرة معلومات بشأن الأعمال التي قامت بها الأمانة، مع تعاون من عدد من الأطراف، لوضع منهجية تسمح لمؤتمر الأطراف بتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. ويقترح القسم الخامس أن تنظر هفمعتت في مصفوفة (matrix) المسائل التي تبلورت نتيجة لعمل الأمانة المشار إليه فأصبحت الشكل المقياسي للتبليغ الذي طلبه مؤتمر الأطراف (المرفق الأول).

وينظر القسم السادس في الدروس المستفادة من إجراءات التبليغ، ويقدم مقترحات بشأن وتيرة (Periodicity) القيام بالتبليغ، والمواعيد القصوى للقيام بالتبليغ، وشؤون أخرى تشمل الشكل واللغة وتأييد التبليغ. وهذه الخيارات مبينة على شكل جداول في المرفق الثاني.

UNEP/CBD/SBSTTA/5/1

من باب التوفير يطبع عدد محدود من هذه الوثيقة والمرجو من المندوبين أن يحضروا معهم نسخهم إلى الاجتماعات
وأن يطلوبوا نسخاً إضافية

ويتضمن القسم السابع معلومات بشأن العمل الذي جرى لتحليل الخيارات الكفيلة بتنسيق عملية التبليغ الوطني بموجب خمس اتفاقيات متعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو همفعتت إلى أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يرخص بمزيد من تطوير تلك الاقتراحات.

ويتضمن القسم الثامن الخطوط العريضة للمبادرات الحديثة التي ترمي إلى مساعدة الأطراف على تخطيط مجال التنوع البيولوجي وتنمية القدرات، مع توصية بدعوة المنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات بشأن برامج الأنشطة المبدولة والدروس المستفادة.

وأخيراً يذكر القسم التاسع أنه، بموجب البند 4-2-2 من جدول الأعمال المؤقت، مطلوب من همفعتت أن تنظر في وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي. وأيد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث التوصية السابقة الصادرة عن همفعتت بأن تعطى درجة عالية من الأولوية لوضع طائفة أساسية (core set) من المؤشرات الخاصة بالتبليغ الوطني.

توصيات مقترحة

إن هفمعتت مدعوة إلى أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

- 1- يوافق المؤتمر على المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة كي تستعملها الأطراف في إعداد التقارير الوطنية الواجب تقديمها بموجب المادة 26.
- 2- يوصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاور تجمع بين جميع أصحاب المصلحة ويطلب من الأطراف أن تقدم تقاريرها:
 - (أ) كل سنتين (الخيار 1) أو كل أربع سنوات (الخيار 2).
 - (ب) في موعد يسبق بـ 12 شهراً اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر في هذه التقارير.
 - (ج) بإحدى اللغات العاملة لمؤتمر الأطراف.
 - (VIII) بنسخة مطبوعة وبشكل إلكتروني معاً.
- 3- ينظر في توصية هفمعتت بشأن وضع مجموعة أساسية من المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي (البند 4-2-2 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحالي)، بقصد إدراج مجموعة أساسية متفق عليها في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 4- ويرخص للأمين التنفيذي بأن يسير قدماً في تطوير المقترحات الرامية إلى تحقيق التنسيق بين التبليغات الوطنية الواردة في القسم 5-2 من دراسة الجدوى في سبيل إيجاد بنية تحتية منسقة لإدارة المعلومات المقدمة بموجب الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/8)، وذلك في تعاون مع أمانات الاتفاقيات المذكورة وأن يقدم تقريراً عما يحرز من تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.
- 5- ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمرفق العالمي للبيئة وغيرها من المنظمات التي تقوم بتنفيذ برامج إقليمية أو عالمية تساند الأطراف في التخطيط الخاص بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات، إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن أنشطة برامجها وبشأن الدروس المستفادة.

المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
1	موجز تنفيذي
3	توصيات مقترحة
5	5-1	أولاً- مقدمة
5	7-6	ثانياً- التقارير الوطنية الأولى
6	10-8	ثالثاً- مشورة بشأن التقارير الوطنية في المستقبل
8	14-11	رابعاً- تقييم الوضع القائم بشأن تنفيذ الاتفاقية
8	17-15	خامساً- الشكل القياسي للتبليغ
9	26-18	سادساً- إجراءات التبليغ
11	32-27	سابعاً- التنسيق بين تقديم التقارير الوطنية التي تقدم إلى الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وبين تنفيذ تلك الاتفاقيات
12	39-33	ثامناً- طرائق ووسائل لتحقيق المزيد من تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية
14	42-40	تاسعاً- المؤشرات

المرفقات

15	أولاً- مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية
66	ثانياً- الخيارات الممكنة بشأن الفترات الزمنية بين تقديم التقارير الوطنية وبشأن المواعيد القصوى لتقديم تلك التقارير

أولاً - مقدمة

1- إن هدف التبليغ الوطني كما هو محدد في المادة 26 من الاتفاقية هو توفير معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وفعالية تلك التدابير. ولذا فليس المقصود من التبليغ الحصول على معلومات عن الوضع القائم والاتجاهات بشأن التنوع البيولوجي في البلد المعني، في حد ذاتها، إلا بقدر ما تكون تلك المعلومات متصلة بحساب تدابير التنفيذ.

2- إن وجود نظام فعال للتبليغ الوطني يمكن أن يساعد مؤتمر الأطراف على ما يلي:

(I) النظر في الدروس التي استفادتها الأطراف من تنفيذ الاتفاقية.

(II) تبين الفجوات في القدرة على القيام ببحوث وتحليل للسياسة العامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك المتطلبات التقنية والمالية.

(ج) وضع طلبات وإرشادات ملائمة للهيئات الفرعية وللأمانة وللآلية المالية وللمنظمات الأخرى ذات الخبرة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

3- ولذا فإن عملية التبليغ الوطني هي عملية أساسية لتمكين مؤتمر الأطراف من تقييم الوضع الإجمالي القائم بشأن تنفيذ الاتفاقية.

4- إن عملية التبليغ، من خلال مبادئ توجيهية واضحة للتبليغ، ومشاركة بين جميع الأطراف، سوف تساعد كذلك الأقطار منفردة على رصد الحالة القائمة بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة على عاتقها بوصفها قطراً متعاقداً، ويمكن أن تساعد هذا القطر على تبين الالتزامات التي يتم الوفاء بها بنجاح، وما تم تنفيذه منها فعلاً، وما يصادفه التنفيذ من صعوبات.

5- إن إتاحة التقارير الوطنية للجمهور يساعد العاملين ذوي الصلة (مثلاً: الوكالات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والهيئات العلمية) على وضع استراتيجيات وبرامج هادفة، لمساعدة الأطراف، منفردة ومجمعة، على التنفيذ. وتمكن كذلك الأطراف منفردة أو مجموعات من الأطراف من تبين المسائل المشتركة التي ينبغي التصدي لها، مما يسهل وضع مبادرات إقليمية مجدية من ناحية التكاليف ويساند بعضها بعضاً في سبيل التنفيذ.

ثانياً - التقارير الوطنية الأولى

6- إن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 17/2 حدد أن التقارير الوطنية الأولى ينبغي أن تركز بقدر الإمكان على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة 6. وفي أوان الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، أي مايو 1998، كان تقريباً نصف الأطراف قد قدموا تقريراً أما نهائياً وأما مؤقتاً. واستطاع مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع أن ينظر في تحليل المعلومات الواردة في تلك التقارير البالغ عددها 86 تقريراً^{1/} (UNEP/CBD/COP/4/11/Rev.1). وقدم 21 طرفاً آخر تقريره بحلول نهاية الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.34).

7- إن تقرير التجميع لاحظ ما يلي:

(I) إن عدداً قليلاً جداً من الأطراف قد التزمت بالموعد الأقصى لتقديم التبليغ وهو الموعد الذي حدده مؤتمر الأطراف بمقرره 9/3، ولم يكن إلا نصف العدد الإجمالي قد قدم تقريراً في الموعد المطلوب يتضمن البيانات الواجب أتاحتها لمؤتمر الأطراف لاجتماعه الرابع.

(II) إن استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل كان يجري وضعها في جميع البلدان تقريباً التي قامت بتبليغ.

(V) كانت بضعة بلدان قد أتمت الاستراتيجية وخططة العمل ولكن هذه العملية كانت في معظم الأحيان في مراحلها الأولى.

(VIII) أمكن تبين كثير من المسائل المشتركة والمصاعب المشتركة.

(هـ) إن إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الخطط ذات الصلة من قطاعية أو مشتركة بين عدة قطاعات، وكذلك في البرامج والسياسات المتعلقة بذلك، كان لا يزال بعيداً جداً عن التحقيق الفعلي، حتى في البلدان التي كانت قد تمت فيها مرحلة وضع الاستراتيجية وخططة العمل.

(XXVII) قد اختلفت اختلافاً كبيراً أطوال وأشكال ومعالجات وتركيزات التقارير التي وردت، مما جعل من الصعب تحليل البيانات الواردة وتقييم الوضع القائم في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي.

ثالثاً - مشورة بشأن التقارير الوطنية في المستقبل

8- إن مؤتمر الأطراف على أثر نظره في تقرير التجميع، طلب بموجب مقرره 14/4، ما يلي:

(I) على الأطراف التي لم تقدم تقريراً، أو التي قدمت تقريراً مؤقتاً، أن تقدم تقريراً نهائياً بنهاية

1998.

¹ إن هذا الرقم يتضمن تقريراً قدمه أحد الأقطار، وقع على الاتفاقية ولكن لم يصدق عليها بعد.

- (II) على الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد صيغة منقحة من التقرير التجميعي.
- (V) على هفمعتت أن تقدم مشورة بشأن الفترات الزمنية بين تقديم التقارير وشكل التقارير الوطنية في المستقبل. وينبغي أن تغطي تلك المشورة ما يلي:
- (1) طبيعة المعلومات المطلوبة من الأطراف في سبيل تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية.
- (2) توصيات بشأن تحسين عملية التبليغ، من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن الشكل والصيغة والطول والمعالجة، بقصد تحقيق إمكانية المقارنة بين التقارير الوطنية.
- (3) تبين الطرائق والوسائل لتحقيق مزيد من تنفيذ الاتفاقية.
- 9- في مرفق بذلك المقرر، تبين مؤتمر الأطراف العناصر التي ينبغي ل هفمعتت أن تنظر فيها عند إعداد التوصية وهي:
- (I) وضع شكل موحد للتقارير الوطنية، للسماح بإمكانيات المقارنة، مع توفير قدر كاف من المرونة لإعطاء المجال الكافي لتبيين الظروف والقدرات الوطنية.
- (II) ينبغي أن يتمشى تركيز التبليغات الوطنية مع برنامج عمل مؤتمر الأطراف.
- (V) ينبغي أن تتضمن التبليغات الوطنية معلومات عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وبشأن الدروس المستفادة، بما في ذلك تبين ما يوجد من فجوات في القدرة الوطنية على القيام بالبحث والتحليل اللازمين للسياسة العامة، إلى جانب المتطلبات التقنية والمالية للوفاء بالاحتياجات التي تبينتها خطة العمل والاستراتيجية، واستعمال المؤشرات التي تم وضعها على الصعيد الوطني.
- (VIII) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة في إعداد واستعمال التقارير الوطنية.
- 10- منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، قدمت خمسة أطراف أخرى تقريراً وقام ستة أطراف بالاستعاضة عن التقارير المؤقتة بتقارير نهائية. وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، أعد الأمين التنفيذي مذكرة إعلامية² تلخص المعلومات الواردة في التقارير الوطنية التي استجبت بالنسبة للتقرير التجميعي السابق تقديمه إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- رابعا - تقييم الوضع القائم بشأن تنفيذ الاتفاقية
- 11- طلب من هفمعتت أن تقدم المشورة عن طبيعة المعلومات اللازمة من الأطراف في سبيل تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية، وأن توصي بشكل موحد للتقارير الوطنية يسمح بإجراء المقارنات، وأن توصي بالطرائق الكفيلة بجعل التقارير في المستقبل متماسكة مع برنامج عمل الاتفاقية.
- 12- قامت الأمانة، إسهماً منها في ذلك، بمشروع رائد بشأن تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. وهذا المشروع قد استفاد من المشاركة الفعالة من مجموعة من الأطراف³. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/INF/7. تقريراً عن الأنشطة والنتائج التي أسفر عنها هذا المشروع⁴.
- 13- سعى المشروع إلى تبين وتجميع جميع الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة حسب الموضوعات التي تنصب عليها الالتزامات، وهي الالتزامات الناشئة عن مواد الاتفاقية وكذلك عن العناصر الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف والتي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى القيام ببعض التدابير. إن هذه المصنوفة من الالتزامات هي أساس مجموعة الأسئلة التي تم تصميمها لتبين حالة تنفيذ هذه الالتزامات.
- 14- قامت الأطراف المتشاركة باختبار هذه المصنوفة، وقدمت تغذية مرتدة بشأن طائفة من الأسئلة وشكلها والخيارات التي تسمح للبلد بالردّ بمزيد من التفصيل أو تسليط الضوء على مسائل معينة يمكن أن تقدم لمؤتمر الأطراف معلومات إضافية مفيدة. وفي ضوء التغذية المرتدة من البلدان منفردة، ومن استشارة جماعية، تم وضع مصنوفة منقحة.
- خامسا - الشكل القياسي للتبليغ
- 15- إن المصنوفة مبيّنة في المرفق الأول بهذه المذكرة. ويبدو أن هذه المصنوفة تتضمن فعلاً الشكل القياسي للتبليغ الذي طلبه مؤتمر الأطراف إذ أنها:
- (I) تسمح بالحصول على الطائفة الكاملة من المعلومات المطلوبة لتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية.
- (II) تسمح بالمقارنة وتتيح للبلدان أن تستجيب وفقاً لظروفها الوطنية وقدراتها الوطنية من خلال شكل يقوم على الأسئلة والأجوبة، مع إمكانية تقديم تفاصيل إضافية.
- ² الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/6. وهذه المذكرة الإعلامية تشمل كذلك تقريراً عن حالة التقارير الوطنية المقدمة.
- ³ كندا و إكوادور و فنلندا و إندونيسيا و النرويج و ملاوي و سيشل و سلوفانيا و المملكة المتحدة.
- ⁴ الوثائق الكاملة بشأن هذا المشروع متاحة بالعنوان <http://www.wcmc.org.uk/cbd/measures/>

- (V) توفير إطار للتبليغ عن إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجيات وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وعن الدروس المستفادة والفجوات في القدرات الوطنية والمستلزمات التقنية والفنية، والمؤشرات التي تم وضعها على الصعيد الوطني.
- (VIII) تتفادى احتياج البلدان إلى تخصيص وقت وموارد لتبيين المدى الذي يغطيه تقريرها أو لزوم اتخاذ قرار بشأن كيفية تفسيرها للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتبليغ.
- 16- إن المبادئ التوجيهية التي تم وضعها بهذه الطريقة يمكن أن تتفادى تحديد طول الإجابات المطلوبة. (وذلك أن هذا التحديد من شأنه أن يعرض إلى حذف الأطراف لمعلومات قيمة في سبيل تخفيض طول التقرير، إلى الحجم المقرر، أو قد يتضمن التقرير معلومات غير لازمة في سبيل تحقيق الطول المطلوب في التقرير). ومن المتوقع أن يؤدي هذا الشكل إلى تقديم تقارير يمكن المقارنة بينها ولا تتضمن كثيراً من التباين من حيث الطول. وبذلك تصبح عملية تحليل وتجميع هذه التقارير مبسطة.
- 17- إن الشكل المقترح يسمح بأن تدخل في كل جولة من التبليغات المسائل المتعلقة بتنفيذ التزامات أشد تحديداً تنشأ عن مقررات مؤتمر الأطراف التي تنصدر عن الاجتماعات في المستقبل.
- سادساً - إجراءات التبليغ
- 18- إن الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى من التبليغ قد سلطت الضوء على بعض الجوانب التشغيلية لعملية التبليغ. ومن المقترح أن تتضمن توصيات هفمعتت إلى مؤتمر الأطراف عناصر يقصد منها تحسين بعض الجوانب في التبليغ.
- 19- وحيث أن الغرض من التبليغ هو تمكين مؤتمر الأطراف من تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية على أساس التقارير الواردة من الأطراف، فمن المهم تحديد الوثيرة الزمنية للتبليغ وتحديد أقصى موعد لتقديم التقارير بحيث تسفر عن عملية تقديم التقارير أقصى درجة من المنفعة ولكفالة تمكين مؤتمر الأطراف من النظر فيما يرد من معلومات من جميع التقارير، ويمكن أن تقوم هفمعتت بتقديم إحدى التوصيات الآتية إلى مؤتمر الأطراف:
- (I) إذا قرر مؤتمر الأطراف أن يجتمع كل سنتين، فيمكن أن يطلب من الأطراف أن تقدم تقاريرها كل سنتين أي لكل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف⁵ وعلى هذا النحو يمكن النظر في التقارير الوطنية الثانية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ثم دواليك في الاجتماعات المتتابعة لمؤتمر الأطراف.
- (II) أو بدلاً من ذلك، إذا كان هناك شعور بأن مدة أطول قد تسمح بإعداد أفضل للتقارير من جانب الأطراف وتمكن من تحليل أفضل لهذه التقارير من جانب الأمانة، فقد تستطيع هفمعتت بأن توصي بفترة قدرها أربعة سنوات بين التقارير المتتابعة. وفي هذه الحالة يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعاته ذات الأرقام الزوجية (الاجتماع السادس والاجتماع الثامن إلى آخره)، بالنظر في حالة تنفيذ الاتفاقية على أساس التقارير الوطنية، بينما ينظر في اجتماعاته ذات الأرقام الفردية (أي الاجتماع الخامس والسابع إلى آخره)، في إعادة النظر في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتبليغ. وهذان الخياران مقدمان على شكل جدول في المرفق الثاني بهذه المذكرة.
- 20- إن الموعد الأقصى لتقديم التقارير أي للتبليغات، ينبغي النظر فيه في ضوء الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى من التبليغ، وفي ضوء طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي بأن يقوم بتوزيع الوثائق الرئيسية للاجتماعات العادية للمؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل قبل افتتاح المؤتمر (المقرر 16/4، الفقرة 8).
- 21- في ضوء الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى من التبليغ، فإن الموعد الأقصى لتلقي التقارير الوطنية بمكتب الأمين التنفيذي ينبغي أن يكون موعداً يسبق بـ 12 شهراً اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر في هذه التقارير. ويقتضي الأمر إلزام الأطراف بالامتثال لهذا الوعد الأقصى. ويسمح ذلك بفترة تجربة أشهر للأمين التنفيذي للقيام بالتحليل والتجميع للمعلومات الواردة والالتزام بالطلب المقدم إليه بجعل الوثائق متاحة قبل ستة أشهر من اجتماعات مؤتمر الأطراف (أنظر المرفق الثاني أدناه).
- 22- في هذه الحالة، إذا كان المؤتمر السادس للأطراف سينظر في التقارير الوطنية الثانية، وهو المؤتمر الذي سينعقد في أو حوالى مايو 2000، فإن أقصى موعد للتقديم ينبغي أن يكون منتصف مايو 2001.
- 23- كما توقع ذلك المقرر 17/2 (خصوصاً الفقرتين 6 و 10) فإن المستويات العالية للتشاور واستخراج التقارير الوطنية المرسله على ويب سابت الاتفاقية، يؤكد الاهتمام الناشئ عن التقارير نفسها، وقيمتها للأطراف الأخرى المهمة بتنفيذ الاتفاقية وتخطيط التنوع البيولوجي. ولذا فمن المقترح أن يطلب من جميع الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي بصورتين هما: مكتوبة على الورق ومرسله بالشكل الإلكتروني.
- 24- إن أحكام المقرر 17/2 بشأن تقديم البلاغات بإحدى اللغات العاملة⁶ لمؤتمر الأطراف، وبشأن عدم توزيع التقارير بوصفها وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف، ينبغي الاستمرار في تطبيقها.
- 25- في سبيل تقادي اللبس بشأن وضع التقارير الوطنية، ينبغي أن تبين جميع التقارير الوكالة الوطنية أو الهيئة المسؤولة عن إعدادها وتقديمها، وينبغي أن يتضمن ذلك الاسم واللقب والوظيفة وتوقيع المسؤول.⁷
- ⁵ / أن وثيرة تتابع اجتماعات مؤتمر الأطراف العادية سوف ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، في إطار البند 19 من جدول الأعمال المؤقت.
- ⁶ / أن المادة 52 من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تقتضي أن تكون لغات العمل الرسمية في مؤتمر الأطراف هي لغات العمل بمنظمة الأمم المتحدة.

26- قد ترغب هفمعتت في أن تقدم مشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المنافع المستمدة من مشاركة جميع أصحاب المصلحة في إعداد واستعمال التقارير الوطنية.

سابعاً - التنسيق بين تقديم التقارير الوطنية التي تقدم إلى الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وبين تنفيذ تلك الاتفاقيات

27- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني طلب من الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي بقصد تحقيق أمور منها استكشاف إمكانية التوصية بإجراءات للتنسيق إلى الحد المرغوب فيه والحد العملي بين متطلبات التبليغ الواقعة على عاتق الأطراف، بموجب الاتفاقيات والصكوك المشار إليها (مقرر 13/2 الفقرة 4 (ب)).

28- كما سبق بيان ذلك،⁸ شاركت الأمانة في دراسة جدوى بشأن بنية تحتية لإدارة المعلومات بطريقة منسقة للمعاهدات المتصلة بالتنوع البيولوجي. وتضمنت الدراسة كذلك إشراك أمانات اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للخطر والأوباد من الحيوان والنبات (CITES)، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الأوباد الحيوانية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً لموائل الطيور المائية (رامسار)، والاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي. وسوف يكون التقرير الخاص بهذه الدراسة متاحاً للاجتماع الخامس لـ هفمعتت بوصفه وثيقة إعلامية.⁹

29- إن القسم 2/5 من دراسة الجدوى قد نظر في المسائل المتعلقة بالتنسيق بين التبليغات الوطنية، إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي تنفيذ تلك الاتفاقيات. وتقترح هذه الدراسة عملية من أربع خطوات لتشجيع ومساعدة إيجاد موارد منسقة للمعلومات المتصلة بالتنوع البيولوجي، على الصعيد الوطني. وهذه الخطوات الأربع هي:

(أ) استعراض وتوضيح متطلبات التبليغ الخاصة بكل اتفاقية. وفي هذه المرحلة التمهيدية، ينبغي توضيح المتطلبات الخاصة بكل اتفاقية في مجال التبليغ. من شأن ذلك أن يبين مجالات المعلومات المشتركة بين مقتضيات التبليغ الوطني بالنسبة للاتفاقيات الخمس وأن يضع نموذجاً يؤخذ به في نهج التبليغ الموديولي (modular) المقترح.

(ب) إعداد كتاب مرجعي متكامل للتبليغ الوطني، يقوم على أساس المرحلة الأولى، ويقترح كيف ينبغي ترتيب المعلومات في موديلات (modules) موضوعية تغطي جميع احتياجات التبليغ الوطني في عملية واحدة.

(ج) الاختيار الرائد للكتاب المرجعي والتبليغ الموديولي في عشرة بلدان من مناطق مختلفة.

(V)

(د) بناء القدرات في مجال بنوك المعلومات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من تكنولوجيا.

30- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة، في اجتماعه السابع المعقود بسان خوزيه في مايو 1999، طلب بموجب قرره 4/7 من مكتب رامسار أن يستمر في مشاركته في تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الجدوى بشأن تنسيق إدارة المعلومات بين الاتفاقيات المتصلة بالبيئة، ولا سيما أن يساعد حيثما تسمح بذلك الموارد على الاختيار الرائد المقترح للأخذ بنهج منسق بين تحضيرات التقارير الوطنية كما هو مقترح في القسم 2/5 من التقرير.

31- أن الاجتماع الحادي والأربعين الذي عقد في مارس 1999، للجنة الدائمة لـ CITES، قد ساند التوصيات الواردة في القسم 2/5 من دراسة الجدوى، وطلب من أمانة CITES أن تعد ورقة لجدول الأعمال وترفق بها مشروع مقرر كي ينظر فيه الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في CITES، وأوصى بتشجيع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية الخاصة بمكافحة التصحر على الانضمام إلى الاتفاقيات الخمس الأخرى في وضع ذلك المشروع.

32- إن هفمعتت مدعوة إلى تنظر في المقترحات الواردة في القسم 2/5 من دراسة الجدوى بقصد أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يساند تلك المقترحات وأن يرخص للأمين التنفيذي بالسير قدماً في وضع المزيد من تلك المقترحات في تعاون مع الأمانات الأخرى.

ثامناً - طرائق ووسائل لتحقيق المزيد من تسهيل التنفيذ الوطني للاتفاقية

33- على الرغم من أن الأطراف قد أبلغت عن وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية بشأن التنوع البيولوجي، في تقاريرها الأولى، غير أنها لم تدعى إلى إرسال نسخ من الوثائق الخاصة بالاستراتيجية النهائية وخطة العمل النهائية (بعد إتمامهما) إلى الأمين التنفيذي أو إلى الأطراف الأخرى. وتتلقى الأمانة سيلاً مستمراً من الطلبات من الأطراف التي ترغب في التشاور بشأن الاستراتيجية وخطط العمل التي لدى الأطراف الأخرى. وأدت المشاورات مع مديري برنامج اليونديبي - اليونيب لمساندة برنامج تخطيط التنوع البيولوجي إلى تأكيد أنه لا توجد مجموعة مركزية من الوثائق الخاصة بالاستراتيجية وخطط العمل، وأن الحصول على المعلومات أوفى والتمكن من الوصول إلى الاستراتيجية المكتملة هو أمر عظيم الفائدة. وقد ترغب هفمعتت في أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو الأطراف التي آمنت استراتيجية تنفيذية إلى إبلاغ الأمين التنفيذي أنها فعلت ذلك، وإلى تزويده بصور مكتوبة على الورق وأيضاً إذا كان ذلك ممكناً، بنصوص واردة بالبريد الإلكتروني، أو لإبلاغه متى كانت هذه الاستراتيجية قد نشرت على الـ ويب سايت الوطني.

⁷ أن هذه الممارسة من شأنها تقادي الشكوك التي نجمت مثلاً عندما أرسلت التقارير إلى الأمين التنفيذي من وكالة منفذة للمرفق العالمي للبيئة، نيابة عن أحد الأطراف.

⁸ الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/11/Rev.1 الفقرتان 137 و 138.

⁹ الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/8. والتقرير متاح أيضاً بالعنوان

<http://www.wcmc.org.uk/convent/treaties.htm>

34- لدى بعض الحكومات هيئات مكلفة بالاستعراض والمراجعة لتقييم تنفيذ السياسة البيئية أو الالتزامات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة. ومن الأمثلة على ذلك مكاتب المراجعة الوطنية أو اللجان البرلمانية. ويمكن للحكومات أيضا تكليف هيئات مستقلة بأن تقوم بهذا الاستعراض لكيفية تنفيذها لالتزاماتها. وهناك ثلاثة أطراف قد أبلغت الأمين التنفيذي أن مثل هذه الآليات الوطنية موجودة لديها، أو أن استعراضات للتنفيذ الوطني للاتفاقية قد جرت فعلاً¹⁰. والمعلومات الواردة في هذه الاستعراضات يمكن أن تساعد مؤتمر الأطراف على تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. وقد ترغب هفمعتت في أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يدعو الأطراف إلى إبلاغه، من خلال الأمين التنفيذي، عما يوجد من هذه الآليات الاستعراضية، وأية تقارير متاحة للإطلاع العام عليها.

35- هناك كثير من الأطراف تطلب مزيدا من المساعدة التقنية في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الخاصة بالتنوع البيولوجي. وكما لوحظ ذلك¹¹ أن عدم توافر السند والالتزام السياسي الكافيين ووجود صعوبات في الحصول على أموال وطنية وفي تعبئة موارد مالية خارجية، وضعف المؤسسات والتشريعات، والنقص في الآليات الكافية لتقييم الخبرة والمعلومات ذات الصلة، وكذلك النقص في العاملين ذوي الخبرة والمهارة، هي كلها عوامل تعوق التنفيذ الفعال لخطط أعمال التنوع البيولوجي في كثير من البلدان.

36- هناك عدد من المبادرات التي تسعى إلى معالجة هذه الصعوبات. ومنها برنامج اليونديبي - اليونيب لمساندة تخطيط التنوع البيولوجي، المشار إليه أعلاه.¹² ومبادرة أخرى تتمثل في ما يقترح تنفيذه من إنشاء خدمة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، في أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا الوسطى، على أن يؤدي هذه الخدمة المكتب الإقليمي لليونيب لأوروبا والاتحاد العالمي للحفاظ والمركز الأوروبي لحفظ الطبيعة والمركز البيئي الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية.

37- في إطار هذه المبادرة الأخيرة قد تطلب الحكومات توفير مشورة من الخبراء بشأن الطرائق الكفيلة بالقيام بأفضل الأنشطة المبينة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو تبين وحل المصاعب والعوائق التي تعرقل ذلك التنفيذ. وسيقوم مديرو المشروع بوضع جدول من الخبراء، وسيجعلون الخبرة اللازمة متاحة للبلدان التي تطلبها.

38- إن مجلس المرفق العالمي للبيئة في اجتماعه الثالث عشر في مايو 1999، ساند مبادرة لبناء القدرة مع اليونديبي. وتقوم أمانة المرفق العالمي للبيئة واليونديبي بوضع صلاحيات مبادرة لتنمية القدرة، في سبيل انتهاز نهج شامل لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لتنفيذ التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك لتقديم مشروع هذه الصلاحيات إلى مجلس المرفق العالمي للبيئة للموافقة عليه.

39- قد ترغب هفمعتت في أن توصي بأن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بهذه المبادرات وأن يدعو المنظمات المعنية بالتنفيذ وغيرها من المنظمات التي تساند الأطراف في مجال تخطيط التنوع البيولوجي، إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة البرنامجية والدروس المستفادة.

تاسعاً - المؤشرات

40- إن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 10/3 قد سند التوصية 1/2 الصادرة عن هفمعتت بشأن المؤشرات والرصد والتقييم في مجال التنوع البيولوجي. وقد رأت هفمعتت بموجب هذه التوصية أن درجة عالية من الأولوية ينبغي إعطاؤها لوضع مجموعة أساسية من المؤشرات للتقارير الوطنية.

41- بموجب البند 4-2-2 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس لـ هفمعتت ستقوم هفمعتت بأن تنظر في وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي. ومذكرة الأمين التنفيذي المقدمة بهذا الشأن (UNEP/CBD/SBSTTA/5/12) تتضمن مجموعة أساسية من المؤشرات المقترحة، وتنظر في وسائل وطرائق كفيلة بمساعدة الأطراف على تطبيق هذه المجموعة الأساسية.

42- إن الشكل المقترح للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتبليغ الوطني، كما ورد في المرفق الأول أدناه، سوف يسمح بإدراج هذه المجموعة الأساسية من المؤشرات، بعد أن يقرها مؤتمر الأطراف.

¹⁰ / مثلاً مكتب المراجع العام لكندا، قد أبلغ الأمانة نتائج تقرير 1998 الصادر عن مفوض البيئة والتنمية المستدامة إلى مجلس العموم الكندي، وهو تقرير يتضمن استعراضاً لتنفيذ الاستراتيجية الكندية للتنوع البيولوجي (انظر <http://www.oag.gc.ca/eng/04/03/20000528/04032000052800012/04032000052800012.html>، وأن استعراضاً آخر لتنفيذ كندا للاتفاقية سوف يأتي ضمن تقرير المفوض لعام 2000.

¹¹ / مثلاً في التقرير التجميعي الصادر عن الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/4/11/Rev.1)

¹² / مزيد من المعلومات أنظر العنوان <http://www.undp.org/bpsp>.

المرفق الأول

مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية

تدابير التنفيذ

إن الشكل المبين فيما يلي لإعداد التقارير الوطنية المحددة في المادة 26 من الاتفاقية يتمثل في مجموعة بسيطة نسبياً من الأسئلة القائمة على أساس مواد الاتفاقية وعلى عناصر المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وهي أسئلة موجهة إلى الأطراف المتعاقدة. والإجابة على هذه الأسئلة سوف تساعد الأطراف المتعاقدة على استعراض المدى الذي بقي به تلك الأطراف بالنزاهة بموجب الاتفاقية، وسوف تساعد مؤتمر الأطراف على تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية. والصيغة المستعملة في وضع الأسئلة تلتزم بصيغة المواد والمقررات بقدر الإمكان.^{1/}

والأسئلة سهلة بطبيعتها في سبيل تيسير إتمام الإجابات عليها واستعراضها. وفي معظم الحالات إنما تقتضي الإجابة مجرد وضع علامة خطية في إحدى الخانات أو عدة خانات، وعلى أثر كل مجموعة من الأسئلة توجد خانة يدرج فيها مزيد من التعليقات. والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى أن تقدم إجابات أكثر تفصيلاً على الأسئلة السابقة في تلك الخانة عند هذا الحد. وهذه فرصة لتبيين النجاحات الخاصة التي تحققت أو المصاعب التي نجمت. ويمكن استعمال هذه الخانة بصفة خاصة لتبيين الحالات التي كان فيها الإبلاغ عن عدم اتخاذ أي إجراء أو عن التنفيذ الجزئي فقط من الالتزام ناجماً عن عدم كفاية الموارد أو عن حاجة إلى مساعدة، لا عن صدور اتخاذ قرار بعدم اتخاذ إجراء بشأن التزام معين.

وفي سبيل المساعدة على استعراض وتحليل المعلومات الواردة في التقارير، يطلب من مقدمي الإجابات أن يكفلوا أن تكون المعلومات الإضافية المبينة في تلك الخانة متصلة اتصالاً وثيقاً بالأسئلة السابقة، وبلغة موجزة بقدر الإمكان. وليس هناك حد مفروض على طول الإجابات، ولكن من المتوقع أن تستطيع الأطراف أن تستطیع الأطراف أن تعطي بيانات وافية ومفيدة في حجم لا يزيد عن صفحة واحدة أو اثنتين في كل من هذه النقاط.

وهناك فرصة في نهاية الوثيقة للإبلاغ عن أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي أيضاً بأية تعليقات بشأن كفاية هذه الأسئلة وبشأن الصعوبات التي تصادف في وضع الإجابات عليها وأية توصيات أخرى بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالتبليغ وإمكان تجويدها.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقارير، كي تكفل نهجاً واسع النطاق وشفافاً في وضع الإجابات. وهناك خانة مخصصة، تبين فيها تلك المجموعات التي أشركت في الإجابة.

ومطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها الوطنية الثانية بهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز 15 مايو 2001. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد، ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، وسوف تكون متاحة أيضاً على ويب سايت الاتفاقية بالعنوان:

<http://www.biodiv.org>

وينبغي أن ترسل التقارير المستكملة وأية تعليقات إلى العنوان الآتي:

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, suite 300
Montreal , Quebec
H2Y 1N9
Fax: (+1 514) 288 6588
e-mail: secretariat@biodiv.org

^{1/} المرجو ملاحظة أن الالتزامات المفروضة صراحة أو ضمناً بموجب بعض المقررات، قد أسقطت في الحالات التي تكون فيها ازدياداً للالتزامات الناجمة من قبل عن المواد المختلفة أو المقررات المختلفة، وحيث يكون الموعد الأقصى للالتزام بالإجابة قد تجاوزه الزمن فعلاً، وحيث تكون المعلومات بشأن التدابير المتخذة لم تعد ذات صلة بالموضوع.

المرجو تدوين التفاصيل الآتية بشأن مصدر هذا التقرير

الطرف المتعاقد	
نقطة الاتصال الوطنية	
	الاسم الكامل للمؤسسة:
	أسم ووظيفة المسؤول عن الاتصال:
	العنوان البريدي:
	التليفون:
	الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
المسؤول عن وضع التقرير الوطني (إذا كان غير الشخص المسؤول السابق)	
	أسم ووظيفة المسؤول عن الاتصال
	عنوان البريد:
	التليفون:
	الفاكس:
	العنوان الإلكتروني
تقديم التقرير	
	توقيع المسؤول عن تقديم التقرير الوطني
	تاريخ التقديم

المرجو إعطاء بيانات موجزة عن نوع أصحاب المصلحة اللذين أشركوا إشراكاً فعالاً في إعداد هذا التقرير


--



المرجو تبیین المواد والموضوعات التي يرى بلدكم أن لها أعلى درجة من الأولوية في تنفيذها للاتفاقية

المادة 6: الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتكامل	السلامة البيولوجية
المادة 7: التبيين والرصد	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
المادة 8: الحفظ في الموضع	التنوع البيولوجي الزراعي
المادة 9: الحفظ خارج الموضع	المياه الداخلية
المادة 10: الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	الانظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة
المادة 11: التدابير الحافظة	التنوع البيولوجي للغابات
المادة 12: البحث والتدريب	التنوع البيولوجي للجبال
المادة 13: التثقيف والتوعية للجمهور	السياحة المستدامة
المادة 14: تقييم الوضع	المعايير والمؤشرات
المادة 15: التوصل إلى الموارد الجينية	المعرفة التقليدية
المادة 16: التوصل إلى التكنولوجيات ونقل التكنولوجيا	بناء القدرات
المادة 17: تبادل المعلومات	المناطق المحمية
المادة 18: التعاون التقني والعلمي	الأنواع والتصنيف
المادة 19: التعامل مع البيوتكنولوجيا	التوصل وتقاسم المنافع
المادة 20: الموارد المالية	المسائل القانونية المتصلة بالتنوع البيولوجي
المادة 21: الآلية المالية	مصادر تمويل التنوع البيولوجي

مزيد من التعليقات بشأن الأولويات الوطنية



المادة 5 التعاون

1- هل أنشأ بلدكم تعاوناً فعالاً للإدارة المستدامة لخطوط انحدار المياه العابرة للحدود، ومناطق استجماع المياه، وأحواض الأنهر، والأنواع المهاجرة، من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف (المقرر 4/4، المرفق، الفقرة 9 (ك)).

(أ) لا

	(ب) نعم (يعطي في هذه الحالة التفاصيل المطلوبة فيما يلي)
	(ج) لا ينطبق
	2- هل أنشأ بلدكم ممارسات إدارية للمناطق المحمية عبر الحدود؟ (المقرر 15/4، الفقرة 6)
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
	(ج) نعم - إلى مدى بعيد (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
	(د) لا ينطبق

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 6 التدابير العامة للحفاظ والاستعمال المستدام

3- ما هي حالة استراتيجياتكم وخطة عملكم الوطنية في مجال التنوع البيولوجي (6 أ)؟	
(أ) لا يوجد	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) أتمت ^{2/}	
(هـ) أتمت وأقرت ^{3/}	
(و) هل التقارير عن التنفيذ متاحة	
4- هل تغطي استراتيجياتكم وخطة عملكم الوطنية جميع مواد الاتفاقية (6 أ)؟	
(أ) بعض المواد فقط	
(ب) معظم المواد	
(ج) جميع المواد	
5- هل تغطي استراتيجياتكم وخطة عملكم الوطنية تكامل أنشطة القطاعات الأخرى (6 ب)؟	
(أ) لا	
(ب) بعض القطاعات	
(ج) جميع القطاعات الرئيسية	
(د) جميع القطاعات	

المقرر 7/2 والمقرر 9/3 النظر في المادتين 6 و8 من الاتفاقية

6- هل تتخذ تدابير لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرة بشأن عملية تخطيط العمل الوطني مع أطراف أخرى متعاقدة؟	
(أ) قليل أو لا يوجد	
(ب) تقاسم الاستراتيجيات والخطط و/أو دراسات الحالات	
(ج) اجتماعات إقليمية	
7- هل استراتيجياتكم وخطة أعمالكم الوطنية تتضمن عنصراً من التعاون الدولي؟	
(أ) لا	
(ب) نعم	
8- هل استراتيجياتكم وخطة عملكم الوطنية منسقتان مع ما لدى البلدان المجاورة منها؟	
(أ) لا	
(ب) هناك مناقشات ثنائية / متعددة الأطراف جارية	
(ج) منسقة في بعض المجالات / الموضوعات	
(د) منسقة تنسيقاً كاملاً	
9- هل رسم بلدكم أهدافاً يمكن قياسها في استراتيجياته وخطة أعماله؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) البرنامج قائم	
(هـ) التقارير الخاصة بالتنفيذ متاحة	

إذا كان البلد بلداً نامياً أو بلداً اقتصاده في مرحلة انتقالية

10- هل تلقى بلدكم مساندة من الآلية المالية لإعداد استراتيجيته وخطة عمله الوطنية؟

(أ) لا	
(ب) نعم	
إذا كان الرد بنعم، من كانت الوكالة المنفذة (اليونديبي، اليوينب، أو البنك الدولي)	

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

^{2/} المرجو إعطاء المعلومات المطلوبة في الصفحة الأخيرة من هذه المبادئ التوجيهية.

^{3/} المرجو إعطاء البيانات المطلوبة في الصفحة الأخيرة من هذه المبادئ التوجيهية.



المادة 7 - التحديد والرصد

11- هل في بلدكم برنامج جاري لوضع قائمة جرد على مستوى الأنواع (7 أ)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) بالنسبة للمجموعات الرئيسية (مثل الأنواع المهددة أو المتوطنة) أو المؤشرات	
(ج) لطائفة من المجموعات الرئيسية	
(د) لطائفة شاملة من الأنواع	
12- هل لدى بلدكم برنامج جاري بشأن وضع قوائم جرد على مستوى الأنظمة الإيكولوجية (7 أ)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) بالنسبة للأنظمة الإيكولوجية ذات الأهمية الخاصة فقط	
(ج) للأنظمة الإيكولوجية الرئيسية	
(د) لطائفة شاملة من الأنظمة الإيكولوجية	
13- هل لدى بلدكم برنامج جاري لوضع قائمة جرد على المستوى الجيني (7 أ)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) برنامج صغير في بعض القطاعات	
(ج) برنامج كبير في بعض القطاعات	
(د) برنامج كبير في جميع القطاعات ذات الصلة	
14- هل لدى بلدكم برامج جارية بشأن الرصد على مستوى الأنواع (7 أ)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) بالنسبة للمجموعات الرئيسية (مثل الأنواع المهددة أو المتوطنة) أو المؤشرات	
(ج) لطائفة من المجموعات الرئيسية	
(د) لطائفة شاملة من الأنواع	
15- هل لدى بلدكم برامج جارية للرصد على مستوى الأنظمة الإيكولوجية (7 ب)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) للأنظمة الإيكولوجية ذات الأهمية الخاصة فقط	
(ج) للأنظمة الإيكولوجية الرئيسية	
(د) لطائفة شاملة من الأنظمة الإيكولوجية	
16- هل لدى بلدكم برامج جارية للرصد على المستوى الجيني (7 ب)؟	
(أ) نشاط ضعيف	
(ب) برنامج صغير في بعض القطاعات	
(ج) برنامج كبير في بعض القطاعات	
(د) برنامج كبير في جميع القطاعات ذات الصلة	
17- هل قام بلدكم بتعيين أنشطة ذات آثار مناوئة على التنوع البيولوجي (7 ج)؟	
(أ) لا	
(ب) في مراحل مبكرة من الاستعراض والتقييم	
(ج) في مراحل متقدمة من الاستعراض والتقييم	
(د) أتم الاستعراض والتقييم	
(هـ) تقرير متاح عن النتائج	
18- هل يقوم بلدكم برصد هذه الأنشطة واثارها (7 ج)؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل المبكرة من وضع البرنامج	
(ج) في مراحل متقدمة من وضع البرنامج	
(د) البرنامج قائم	

هـ) التقارير متاحة بشأن التنفيذ	
19- هل يقوم بلدكم بتنسيق تجميع وإدارة المعلومات على المستوى الوطني (7 د)؟	
أ) لا	
ب) في المراحل المبكرة من وضع البرنامج	
ج) في مراحل متقدمة من وضع البرنامج	
د) البرنامج قائم	
هـ) التقارير بشأن التنفيذ متاحة	

المقرر 10/3 - التحديد والرصد والتقييم

20- هل تبين بلدكم مؤشرات وطنية للتنوع البيولوجي؟	
أ) لا	
ب) تقييم المؤشرات المحتملة جاري	
ج) تم تحديد المؤشرات (فإذا كان الأمر كذلك المرجو إعطاء الوصف فيما يلي)	
21- هل يستعمل بلدكم تقنيات التقييم السريع والاستشعار عن بعد؟	
أ) لا	
ب) في المراحل الأولى من وضع البرنامج	
ج) في المراحل المتقدمة من وضع البرنامج	
د) البرنامج قائم	
هـ) التقارير عن التنفيذ متاحة	
22- هل أخذ بلدكم بنهج "خطوة بخطوة" في تنفيذ المادة 7، مع التركيز في بادئ الأمر على تحديد مكونات التنوع البيولوجي (7 أ) والأنشطة ذات الآثار الضارة عليها (7 ج)؟	
أ) لا	
ب) غير مناسب للظروف الوطنية	
ج) نعم	
23- هل يتعاون بلدكم مع أطراف متعاقدة أخرى بشأن مشروعات رائدة للتدليل على استعمال منهجيات التقييم والمؤشرات	
أ) لا	
ب) نعم (في هذا الحالة المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي)	
24- هل أعد بلدكم أية تقارير عن خبرات في مجال تطبيق منهجيات التقييم، وجعل هذه التقارير متاحة لأطراف متعاقدة أخرى؟	
أ) لا	
ب) نعم	
25- هل يسعى بلدكم إلى جعل ما لديه من معلومات تصنيفية موجودة في مجموعته متاحة على نطاق أوسع؟	
أ) لا توجد مجموعات ذات صلة	
ب) لا توجد تدابير	
ج) نعم (في هذه الحالة المرجو إعطاء بيانات فيما يلي)	

المقرر 1/4 - تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لـ هفمعتت [جزء]

26- هل قام بلدكم بتقييم وطني للاحتياجات التصنيفية و/أو هل عقد ورشا لتحديد الأولويات الوطنية في مجال التصنيف؟	
أ) لا	
ب) في المراحل الأولى من التقييم	
ج) في المراحل المتقدمة من التقييم	
د) أتم التقييم	
27- هل قام بلدكم بوضع خطة وطنية للعمل في مجال التصنيف؟	
أ) لا	
ب) في المراحل الأولى من الوضع	
ج) في المراحل المتقدمة من الوضع	
د) خطط العمل قائمة	
هـ) تقارير عن التنفيذ متاحة	
28- هل يقوم بلدكم بإتاحة الموارد المناسبة لتعزيز إتاحة المعلومات التصنيفية	
أ) لا	
ب) نعم	

29- هل يقوم بلدكم بتشجيع التدريب الثنائي والمتعدد الأطراف، وفرص العمل المتاحة للقائمين بالتصنيف، خصوصاً من يعني منهم بالكائنات الحية غير المعروفة إلا قليلاً؟	(أ) لا
	(ب) بعض الفرص
	(ج) فرص كثيرة
30- هل يقوم بلدكم بالاستثمار الطويل الأجل في وضع بنيات أساسية مناسبة لمجموعاته الوطنية التصنيفية؟	(أ) لا
	(ب) بعض الاستثمار
	(ج) استثمار كثير
31- هل يقوم بلدكم بتشجيع الشراكات بين مؤسسات التصنيف في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟	(أ) لا
	(ب) نعم - سياسة مقررّة
	(ج) نعم - برنامج وطني منظم
32- هل أخذ بلدكم باية مستويات متفق عليها دولياً لإسكان المجموعات؟	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) يجري تنفيذه بالنسبة لبعض المجموعات
	(د) يجري تنفيذه بالنسبة لجميع المجموعات الرئيسية
33- هل وفر بلدكم برامج تدريب في التصنيف؟	(أ) لا
	(ب) قليل
	(ج) كثير
34- هل قام بلدكم بالتبليغ عن تدابير متخذة لتعزيز القدرة الوطنية في مجال التصنيف، وتحديد مراكز مرجعية وطنية، وجعل المعلومات الموجودة في مجموعات متاحة لبلدان المنشأ؟	(أ) لا
	(ب) نعم - تقرير وطني سابق
	(ج) نعم - آلية غرفة المقاصة
	(د) نعم - وسائل أخرى (نرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
35- هل اتخذ بلدكم خطوات لكفالة الاستقرار من الناحيتين المالية والإدارية للمؤسسات المسؤولة عن وضع قوائم الجرد والأنشطة التصنيفية الخاصة بالتنوع البيولوجي؟	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) نعم بالنسبة لبعض المؤسسات
	(د) نعم بالنسبة لجميع المؤسسات الرئيسية
36- هل قام بلدكم بمساعدة مؤسسات تصنيفية على إنشاء شراكات للقيام بمشروعات إقليمية؟	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) نعم - إلى حد محدود
	(د) نعم - إلى حد بعيد
37- هل أولى بلدكم عناية خاصة للتمويل الدولي لزمالات بقصد تدريب الأخصائيين في الخارج أو لجذب خبراء دوليين للاشتراك في مناهج تدريبية وطنية أو إقليمية؟	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) نعم - إلى حد محدود
	(د) نعم - إلى حد بعيد
38- هل وفر بلدكم برامج لإعادة تدريب المهنيين المؤهلين الذين ينتقلون إلى مجالات تتصل بالتصنيف؟	(أ) لا
	(ب) قليل
	(ج) كثير

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 8 - الحفظ في الموضع [فيما عدا المادتين 8 ح و 8 ي]

39- هل وضع بلدكم نظاماً للمناطق المحمية يرمي إلى حفظ التنوع البيولوجي (8 أ) ؟	
(أ) النظام قيد الوضع	
(ب) الاستعراض الوطني لتغطية المناطق المحمية متاح	
(ج) الخطة الوطنية الخاصة بأنظمة المناطق المحمية قائمة	
(د) نظام يكاد يكون تاماً قائم	
40- هل هناك مبادئ توجيهية معتمدة على الصعيد الوطني للاختيار وإنشاء وإدارة المناطق المحمية (8 ب) ؟	
(أ) لا	
(ب) قيد الوضع	
(ج) نعم	
41- هل يقوم بلدكم بتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لحفظ التنوع البيولوجي بقصد كفالة صيانتها واستعمالها المستدام (8 ج) ؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) البرنامج أو السياسة العامة قائمان	
(هـ) التقارير عن التنفيذ متاحة	
42- هل اتخذ بلدكم تدابير تعزيز حماية الأنظمة الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة العشائر القابلة للبقاء من الأنواع الموجودة في المناطق الطبيعية المحيطة (8 د) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض التدابير قائمة	
(ج) التدابير المحتملة قيد الاستعراض	
(د) التدابير الشاملة قائمة	
43- هل اتخذ بلدكم تدابير لصيانة التنمية السليمة والمستدامة في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية (8 هـ) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض التدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة قيد الاستعراض	
(د) تدابير شاملة قائمة	
44- هل اتخذ بلدكم تدابير لإعادة تأهيل وسلامة المناطق المتدهورة (8 و) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض التدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة قيد الاستعراض	
(د) تدابير شاملة قائمة	
45- هل قام بلدكم باتخاذ تدابير لتعزيز انتعاش الأنواع المهددة (8 و) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض التدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة قيد الاستعراض	
(د) تدابير شاملة قائمة	
46- هل اتخذ بلدكم تدابير لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المتعلقة باستعمال وإطلاق كائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية (8 ز) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض التدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة قيد الاستعراض	
(د) تدابير شاملة قائمة	
47- هل بذل بلدكم محاولات لتوفير الظروف اللازمة لتحقيق التوائم بين الاستعمالات الحالية وحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع (8 ح) ؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في المراحل المتقدمة من الوضع	

	(د) البرنامج أو السياسة العامة موجودة
	(هـ) التقرير عن التنفيذ متاح
	48- هل قام بلدكم بوضع وحفظ التشريعات اللازمة و/أو التدابير (8 ط) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في المراحل المتقدمة من الوضع
	(د) التشريعات والتدابير الأخرى قائمة
	49- هل يقوم بلدكم بتنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة (8 ك) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في المراحل المتقدمة من الوضع
	(د) التشريعات والتدابير الأخرى قائمة
	إذا كان البلد الطرف من البلدان المتقدمة النمو هل يتعاون بلدكم في تقديم السند المالي وغيره للقيام بالحفظ في الموضوع خصوصاً إلى البلدان النامية (8 م) ؟ إذا كان البلد الطرف بلداً نامياً أو إذا كان بلداً ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية
	51- هل يتلقى بلدكم مساندة مالية أو غيرها للحفظ في الموضوع (8 م) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (في هذه الحالة المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)

المقرر 7/2 - النظر في المادتين 6 و8 من الاتفاقية

	52- هل تتخذ تدابير لتقاسم المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ هذه المادة مع أطراف متعاقدة أخرى ؟
	(أ) عمل قليل أو لا عمل
	(ب) تقاسم المواد المكتوبة و/أو دراسات الحالات
	(ج) اجتماعات إقليمية

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

المادة 8 ح - الأنواع الغريبة

	53- هل تبين بلدكم وجود أنواع غريبة مدخلة ؟
	(أ) لا
	(ب) فقط أنواع غريبة رئيسية تدعو إلى القلق
	(ج) يوجد نظام شامل لتقفي الدخول
	54- هل قام بلدكم بتقييم المخاطر على النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع، الناشئة عن دخول هذه الأنواع الغريبة ؟
	(أ) لا
	(ب) لم يتم إلا تقييم بعض الأنواع الغريبة التي تثير القلق
	(ج) جرى تقييم معظم الأنواع الغريبة
	55- هل قام بلدكم باتخاذ تدابير لمنع دخول أو لمراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل أو الأنواع ؟
	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى استعراضها
	(د) تدابير شاملة قائمة

المقرر 1/4 - تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لـ هفمعت

56- هل يتعاون بلدكم على وضع مشروعات على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، للتصدي لموضوع الأنواع الغريبة؟	
(أ)	قليل من التدابير أو لا تدابير على الإطلاق
(ب)	تجرى مناقشة بشأن المشروعات المحتملة
(ج)	يجري بنشاط وضع تدابير جديدة
57- هل تتناول الاستراتيجية وخطة الأعمال الوطنيتين في بلدكم موضوع الأنواع الغريبة؟	
(أ)	لا
(ب)	نعم - إلى حد محدود
(ج)	نعم - إلى حد بعيد

مزيد من التعليقات بشأن تطبيق هذه المادة

--

المادة 8 ي - المعرفة التقليدية وما يتصل بها من أحكام

58- هل اتخذ بلدكم تدابير لكفالة الاستفادة من تلك المعرفة ومن ابتكاراتها	
(أ)	لا تدابير
(ب)	بعض التدابير قائمة
(ج)	تدابير احتمالية يجري استعراضها
(د)	تدابير شاملة قائمة
59- هل يعمل بلدكم على تشجيع التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن تلك المعرفة	
(أ)	لا
(ب)	في المراحل الأولى من الوضع
(ج)	في مراحل متقدمة من الوضع
(د)	برنامج أو سياسة عامة قائمة

المقرر 4/3 والمقرر 9/4 - تنفيذ المادة 8 (ي)

60- هل وضع بلدكم تشريعا وطنيا وما يقابله من استراتيجيات التشريع	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) التشريعات والتدابير الأخرى قائمة	
61- هل قدم بلدكم معلومات عن تنفيذ المادة 8 (ي) ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - التقرير الوطني السابق	
(ج) نعم - آلية غرفة المقاصة	
(د) نعم - وسائل أخرى (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي)	
62- هل قدما بلدكم دراسات حالات إلى الأمين التنفيذي في هذا الصدد	
(أ) لا	
(ب) نعم	
63- هل يشارك بلدكم في دراسات واجتماعات مناسبة ؟	
(أ) لا	
(ب) في بعضها	
(ج) في جميعها	
64- هل يقوم بلدكم بتسهيل المشاركة الفعالة لممثلين عن جهات أو بلدان أخرى؟	
(أ) لا	
(ب) نعم	

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 9 - الحفظ خارج الوضع الطبيعي

65- هل اتخذ بلدكم تدابير للحفاظ خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي التي تعتبر من العناصر الأصلية في بلدكم (9 ألف) ؟	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
66- هل اتخذ بلدكم تدابير للحفاظ خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي الناشئة خارج بلدكم (9 ألف) ؟	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
67- إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بنعم هل يتم ذلك في تعاون فعال مع المنظمات التي في البلدان الأخرى (9 ألف) ؟	(أ) لا
	(ب) نعم
68- هل أنشأ بلدكم وهل يقوم بصيانة منشآت للحفاظ خارج الوضع الطبيعي، وبحوث بشأن النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة التي تمثل موارد جينية أصلية في بلدكم (9 ب) ؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
69- هل أقام بلدكم وهل يقوم بإنشاء وصيانة منشآت للحفاظ خارج الوضع الطبيعي وبيحوث على النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة التي تمثل موارد جينية نشأت في أماكن أخرى (9 ب) ؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
70- إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بنعم فهل يتم ذلك في تعاون نشيط مع المنظمات في بلدان أخرى (9 ج) ؟	(أ) لا
	(ب) نعم
71- هل اتخذ بلدكم تدابير لإعادة إدخال الأنواع المهددة في موائلها الطبيعية في ظروف مناسبة (9 ج) ؟	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
72- هل اتخذ بلدكم تدابير لتنظيم وإدارة مجموعة من الموارد البيولوجية من الموائل الطبيعية بالنسبة لإغراض الحفظ خارج الوضع الطبيعي كي لا يهدد الأنظمة الإيكولوجية والعشائر من الأنواع في الوضع الطبيعي (9 د) ؟	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
73- إذا كان البلد بلداً متقدماً النمو هل تعاون بلدكم على تقديم مساندة مالية وغيرها للحفاظ خارج الوضع الطبيعي وفي إنشاء وصيانة منشآت للحفاظ خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية (9 هـ) ؟	
74- إذا كان البلد بلداً نامياً أو إذا كان البلد بلداً ذا اقتصاد في مرحلة انتقال هل تلقى بلدكم مساندة مالية أو غيرها في سبيل الحفاظ خارج الوضع الطبيعي، وفي إقامة وصيانة منشآت حفظ خارج الوضع الطبيعي (9 هـ) ؟	(أ) لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

--

--

المادة 10 – الاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي

75- هل أدمج بلدكم في عملية صنع القرار على الصعيد الوطني النظر في حفظ وفي الاستعمال المستدام للموارد البيولوجي (10) (أ)؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) هناك برنامج أو سياسة عامة قائمة	
(هـ) أن استعراض التنفيذ متاح	
76- هل اتخذ بلدكم تدابير تتعلق باستعمال الموارد البيولوجية التي تؤدي إلى تجنب أو إلى التقليل من الأثار الضارة على التنوع البيولوجي (10ب)؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض تدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها	
(د) تدابير شاملة قائمة	
77- هل اتخذ بلدكم تدابير تحمي وتشجع الاستعمال المألوف للموارد البيولوجية التي تتماشى ومقتضيات الحفظ والاستعمال المستدام (10ج)؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض تدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها	
(د) تدابير شاملة قائمة	
78- هل اتخذ بلدكم تدابير تساعد السكان المحليين على وضع وتنفيذ تدابير علاجية في المناطق التي انخفض فيها التنوع البيولوجي (10د)؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض تدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها	
(د) تدابير شاملة قائمة	
79- هل يقوم بلدكم بتشجيع نشط للتعاون بين السلطات الحكومية والقطاع الخاص على وضع مناهج للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (10 هـ)؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) هناك برنامج أو سياسة عامة قائمة	
(هـ) أن استعراض التنفيذ متاح	

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

--	--

المادة 11- تدابير حافزة

80- هل هناك برامج قائمة لتبيين وكفالة اتخاذ تدابير سليمة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية والتي تكون بمثابة حوافز على الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ؟	
(أ)	لا
(ب)	في المراحل الأولى من الوضع
(ج)	في مراحل متقدمة من الوضع
(د)	هناك برامج قائمة
(هـ)	أن استعراض التنفيذ متاح

المقرر 18/3 - تدابير حافزة

81- هل قام بلدكم باستعراض التشريع والسياسات الاقتصادية لتبيين وتشجيع الحوافز على الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ؟	
(أ)	لا
(ب)	الاستعراضات جارية
(ج)	يقدر الإمكان من الناحية العملية
82- هل قام بلدكم بكفالة وضع اليات أو نهج لكفالة إدراج سليم للقيم السوقية وغير السوقية للتنوع البيولوجي في الخطط والسياسات والبرامج وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، ومنها أنظمة المحاسبة الوطنية واستراتيجيات الاستثمار ؟	
(أ)	لا
(ب)	في المراحل الأولى من تبين الآليات
(ج)	في مراحل متقدمة من تبين الآليات
(د)	الآليات قائمة
(هـ)	استعراض وقع الآليات متاح
83- هل قام بلدكم بوضع برامج للتدريب وبناء القدرات لتنفيذ التدابير الحافزة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص ؟	
(أ)	لا
(ب)	الأمر مزجم
(ج)	قليل
(د)	كثير
84- هل قام بلدكم بإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الوقع كخطوة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ؟	
(أ)	لا
(ب)	نعم
85- هل شارك بلدكم في خبرات بشأن التدابير الحافزة مع أطراف أخرى متعاقدة شاملا ذلك إتاحة دراسات حالات لأمانة الاتفاقية ؟	
(أ)	لا
(ب)	نعم - التقرير الوطني السابق
(ج)	نعم - دراسات حالات
(د)	نعم - وسائل أخرى (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي)

المقرر 10/4 - تدابير لتنفيذ الاتفاقية [جزء]

86- هل يقوم بلدكم بشكل نشط بتصميم وتنفيذ تدابير حافزة ؟	
(أ)	لا
(ب)	في المراحل الأولى من الوضع
(ج)	في مراحل متقدمة من الوضع
(د)	التدابير قائمة
(هـ)	استعراض التنفيذ متاح
87- هل قام بلدكم بتبين تهديدات على التنوع البيولوجي وتبين الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي بما في ذلك تبين العاملين ذوى الصلة وذلك كمرحلة نحو اتخاذ التدابير الحافزة ؟	
(أ)	لا

	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) التدابير قائمة
	(هـ) استعراض التنفيذ متاح
	88- هل تراعي التدابير الحافزة الموجودة القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحلقة للتنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	89- هل قام بلدكم بوضع إطارات قانونية وسياسية لتصميم وتنفيذ تدابير حافزة؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) القطر قائمة
	(هـ) استعراض التنفيذ متاح
	90- هل يقوم بلدكم بعمليات تشاور لتحديد تدابير حافزة ذات أهداف واضحة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) العمليات قائمة
	91- هل قام بلدكم بتبيين الحوافز الضارة وبالنظر في تحييدها؟
	(أ) لا
	(ب) هناك برنامج يجرى للتبيين
	(ج) جرى التبيين ولكن لم يتم التحييد الكامل
	(د) تم التبيين وتم التحييد

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

92- هل قام بلدكم بوضع برامج للتعليم والتدريب العلمي والتقني في سبيل التبين والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وعناصره (12) أ؟	لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) البرامج قائمة
93- هل قدم بلدكم مساندة الأطراف أخرى في الاتفاقية في سبيل التعليم والتدريب بشأن التدابير لتبين وصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وعناصره؟	لا
	(ب) نعم
94- هل يقوم بلدكم بتشجيع البحث الذي يسهم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (12) ب؟	لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
95- هل يقوم بلدكم بتشجيع وبتعاون بشأن استعمال التقدم العلمي في البحث المتعلق بالتنوع البيولوجي وفي وضع مناهج للحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية (12) ج؟	لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	إذا كان البلد بلداً متقدماً النمو
96- هل يراعي بلدكم عند قيامه بتنفيذ الأنشطة السابقة الحاجات الخاصة للبلدان النامية؟	لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 13 - تثقيف الجمهور وتوعيته

97- هل يقوم بلدكم بتشجيع تفهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك الحفظ (13) أ من خلال وسائل الإعلام؟	لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
98- هل تقوم بلدكم بتشجيع تفهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك (13) أ من خلال إدراج هذا الموضوع في البرامج التعليمية؟	لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
99- هل يتعاون بلدكم مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية على وضع برامج إضافية لتثقيف الجمهور وتوعيته (13) ب؟	لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد

المقرر 10/4 تدابير لتنفيذ الاتفاقية [جزء]

100- هل تغطي الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية احتياجات تثقيف الجمهور وتوعيته؟	لا
--	----

	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
101-	هل خصص بلدكم موارد كافية للاستعمال الاستراتيجي لأدوات التثقيف والتعليم والاتصال، في كل مرحلة من مراحل صياغة السياسة العامة والتنفيذ والتقييم؟
	(أ) موارد غير كافية
	(ب) موارد كافية
102-	هل يقوم بلدكم بمساندة المجموعات الرئيسية التي تشجع على مشاركة أصحاب المصلحة والتي تدمج الشؤون المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في ممارساتها وبرامجها التعليمية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
103-	هل قام بلدكم بإدراج اهتمامات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات التعليمية؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
104-	هل قام بلدكم بتوفير أية دراسات حالات بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته وبشأن المشاركة العامة أو هل سعى بطريقة أخرى إلى تقاسم الخبرات؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
105-	هل قام بلدكم بتبيين وترجمة أحكام الاتفاقية في أية لغات محلية لتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته في القطاعات المعنية؟
	(أ) لا ينطبق
	(ب) لم يحدث بعد
	(ج) نعم
106-	يقوم بلدكم بمساندة برامج التثقيف والتوعية المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
107-	إذا كان بلدكم بلداً نامياً أو إذا كان بلداً ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية عند طلب مساعدة من خلال المرفق العالمي للبيئة هل اقترح بلدكم مشروعات تنطوي على تدابير لتشجيع تنفيذ المادة 13 من الاتفاقية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

المادة 14 - تقييم الوضع وتخفيف الآثار الضارة

108- هل يوجد تشريع يطلب تقييم الوضع البيئي للمشروعات المقترحة التي قد يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (14 ألف)؟

	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) التشريع قائم
	(هـ) استعراض التنفيذ متاح
	109- هل تسمح هذه الإجراءات المتعلقة بتقييم الوقع البيئي بمشاركة الجمهور (14 ألف) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	110- هل لدى بلدكم اليات تكفل المراعاة اللازمة للعواقب البيئية التي تنشأ عن البرامج الوطنية والسياسات الوطنية التي يحتمل أن يكون لها وقع ضار هام على التنوع البيولوجي (14 ب) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) هناك امثال كامل لما تقتضيه المعرفة العلمية الحالية
	111- هل بلدكم مشترك في مناقشات ثنائية وإقليمية و/أو متعددة الأطراف بشأن الأنشطة التي يحتمل أن يؤثر تأثيراً محسوساً في التنوع البيولوجي خارج ولاية بلدكم (14 ج) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	112- هل يقوم بلدكم بتنفيذ اتفاقات ثنائية وإقليمية و/أو متعددة الأطراف أو أنشطة يحتمل أن تؤثر تأثيراً محسوساً في التنوع البيولوجي خارج ولاية بلدكم (14 ج) ؟
	(أ) لا
	(ب) لا ويجرى تقييم الخيارات
	(ج) أتم البعض منها ويجرى إتمام البعض الآخر
	(د) نعم
	113- هل لدى بلدكم اليات لإبلاغ الدول الأخرى في حالات تنطوي على خطر كبير أو داهم أو خسائر للتنوع البيولوجي ناشئة في بلدكم ويحتمل أن تؤثر في تلك الدول (14 دال) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) الآليات قائمة
	114- هل لدى بلدكم اليات لمنع المخاطر أو الأضرار أو لتخفيف منها، التي تنشأ في دولتكم على التنوع البيولوجي في الدول الأخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية (14 دال) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) امثال كامل للمعرفة العلمية الجارية
	115- هل لدى بلدكم اليات وطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الأنشطة أو أحداث تنطوي على خطر كبير أو داهم للتنوع البيولوجي (14 هـ) ؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) الآليات قائمة
	116- هل قام بلدكم بتشجيع التعاون الدولي في سبيل وضع خطط طوارئ مشتركة لاستجابات الطوارئ لأنشطة أو أحداث تنطوي على خطر كبير أو داهم للتنوع البيولوجي (14 هـ) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم

المقرر 10/4 تدابير لتنفيذ الاتفاقية [جزء]

	هل قام بلدكم بتبادل معلومات مع الأطراف المتعاقدة وتبادل الخبرات المتعلقة بتقييم الوقع البيئي وما يسفر عنه هذا التقييم من تدابير وخطط حفز لتخفيف ذلك الوقع ؟
	(أ) لا

	(ب) أبلغت المعلومات إلى الأمانة
	(ج) أبلغت المعلومات إلى الأطراف الأخرى
	(د) المعلومات مقدمة من خلال آلية غرفة المقاصة الوطنية
	118- هل قام بلدكم بتبادل معلومات مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بشأن التدابير أو الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية وتصحيح الوضع (التعويض) التي تنطبق في حالات أضرار بالتنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) قدمت المعلومات إلى الأمانة
	(ج) قدمت المعلومات إلى الأطراف الأخرى
	(د) المعلومات مقدمة من خلال آلية غرفة المقاصة الوطنية

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 15 - التوصل إلى الموارد الجينية

	119- هل سعى بلدكم إلى إنشاء الظروف الكفيلة بتسهيل التوصل إلى الموارد الجينية في سبيل الاستعمال السليم من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى (15 (2))؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	120- هل هناك أي تفاهم مشترك أو اتفاق قائم بين مختلف المجموعات ذات المصلحة، وبين الدولة بشأن التوصل إلى الموارد الجينية (15 (4))؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	121- هل لبلدك عملية تخطيط للمساهمة المفتوحة أو أية عملية أخرى تكفل أن يكون التوصل إلى الموارد أمرا يخضع للموافقة السابقة عن علم (15 (5))؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) العمليات قائمة
	122- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل أن يتم بمشاركة كاملة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى وضع وتنفيذ أي بحث علمي قائم على أساس الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف المتعاقدة (15 (6))؟
	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجري النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
	123- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل التقاسم المنصف والعادل لنتائج البحث والتنمية والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره من الاستعمالات للموارد الجينية، مع أي طرف متعاقد يقدم هذه الموارد (15 (7))؟
	(أ) لا تدابير
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجري النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
	في حالة الإيجاب ما هي هذه التدابير
	(أ) تدابير تشريعية
	(ب) تدابير إدارية
	(ج) تدابير تتعلق بالسياسة العامة

المقرر 11/2 والمقرر 15/3 - التوصل إلى الموارد الجينية

	124- هل قام بلدكم بإبلاغ الأمانة أية معلومات بشأن تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية أو عمليات مشاركة أو برامج بحث تتعلق بالموضوع؟
	(أ) لا
	(ب) نعم، في حدود التقرير الوطني السابق

	(ج) نعم، من خلال دراسات حالات
	(د) نعم، من خلال وسائل أخرى (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
	125- هل قام بلدكم بتنفيذ برامج لبناء القدرات في سبيل تحقيق الوضع والتنفيذ الناجحين لتدابير تشريعية وإدارية وسياسية ومبادئ توجيهية بشأن التوصل ويشمل ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والعملية والقانونية والإدارية؟
	(أ) لا
	(ب) قليل
	(ج) كثير
	126- هل قام بلدكم بتحليل الخبرات المستمدة من تدابير ومبادئ توجيهية تشريعية وإدارية وسياسية بشأن التوصل بما في ذلك الجهود الإقليمية والمبادرات الإقليمية في سبيل استعمالها في مزيد من وضع وتنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية؟
	(أ) لا
	(ب) التحليل جاري
	(ج) التحليل تم
	127- هل يقوم بلدكم بالتعاون مع أصحاب المصلحة لاستكشاف ووضع وتنفيذ مبادئ توجيهية وممارسات تكفل تبادل المنافع مع من يقدمون ومع من يستعملون تدابير التوصل؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	128- هل قام بلدكم بتعيين السلطات الوطنية المسؤولة لتوفير التوصل إلى الموارد الجينية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	129- هل يقوم بلدكم بدور فعال في مفاوضات متصلة بالتواؤم مع المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة؟
	(أ) لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 16 - التوصل إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا

130- هل اتخذ بلدكم تدابير لتحقيق أو تسهيل التوصل إلى التكنولوجيات أو نقلها إلى أطراف أخرى متعاقدة في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، أو يستعمل الموارد الجينية دون أحداث أضرار تذكر بالبيئة (16 (1))؟	(أ) لا
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
131- هل كان بلدكم على علم بأية مبادرات يتم بموجبها نقل التكنولوجيا إلى بلدكم بشروط تفضيلية أو ميسرة (16 (3))؟	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل موجزة فيما يلي)
132- هل اتخذ بلدكم تدابير كي تقوم البلدان المتعاقدة التي تقدم الموارد الجينية بالحصول على إمكانية التوصل إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا التي تستعمل تلك الموارد، وذلك بشروط متفق عليها بين الطرفين (16 (3))؟	(أ) لا
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
	إذا كان الأمر كذلك فهل هذه التدابير
	(أ) تدابير تشريعية
	(ب) تدابير إدارية
	(ج) تدابير سياسية
133- هل اتخذ بلدكم تدابير لقيام القطاع الخاص بتسهيل التوصل إلى وضع مشترك للتكنولوجيا المتصلة بالموضوع وإلى نقل تلك التكنولوجيا لمصلحة المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية (16 (4))؟	(أ) لا
	(ب) بعض التدابير قائمة
	(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها
	(د) تدابير شاملة قائمة
	إذا كان الأمر كذلك فهل هذه التدابير
	(أ) تدابير تشريعية
	(ب) تدابير إدارية
	(ج) تدابير سياسية
134- هل لبلدكم نظام وطني لحماية حق الملكية الفكرية (16 (5))؟	(أ) لا
	(ب) نعم
135- إذا كانت الإجابة بنعم فهل هذه الحماية تغطي الموارد البيولوجية (مثلاً الأنواع النباتية) بأي شكل؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد

المقرر 17/3 - حقوق الملكية الفكرية

136- هل قام بلدكم بدراسات حالات وقام بإبلاغها إلى الأمانة بشأن وقع حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الاتفاقية؟	(أ) لا
	(ب) قليل
	(ج) كثير

مزيد من التعليقات بشأن هذه المادة

--

--

المادة 17 - تبادل المعلومات

137- هل اتخذ بلدكم تدابير لتسهيل تبادل المعلومات الصادرة عن المصادر العامة المتاحة (17) (1) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) المجال ضيق بسبب قلة الموارد	
(ج) بعض تدابير قائمة	
(د) تدابير محتملة يجرى النظر فيها	
(هـ) تدابير شاملة قائمة	
إذا كان البلد بلداً متقدماً النمو	
138- هل هذه التدابير تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية (17) (1) ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) نعم - إلى حد بعيد	
139- إذا كان الأمر كذلك فهل تتضمن هذه التدابير جميع فئات المعلومات الواردة في المادة 17 (2) بما في ذلك البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وبرامج والدراسات المسحية، وإعادة المعلومات إلى موطنها وغير ذلك ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) نعم - إلى حد بعيد	

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

140- هل اتخذ بلدكم تدابير للنهوض بالتعاون التقني والعلمي في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (18) (1) ؟	
(أ) لا تدابير	
(ب) بعض تدابير قائمة	
(ج) تدابير محتملة يجرى النظر فيها	
(د) تدابير شاملة قائمة	
141- هل التدابير المتخذة لتشجيع التعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في تنفيذ الاتفاقية تولي عناية خاصة لوضع وتعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنمية الموارد البشرية وهل قام بلدكم بتشجيع وتطوير طرائق للتعاون للاستنباط ووضع التكنولوجيات بما في ذلك الخاصة بالسكان الأصليين والتكنولوجيات التقليدية، سعياً إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية (18) (2) ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) نعم - إلى حد بعيد	
142- هل قام بلدكم بتشجيع ووضع طرائق تعاون في سبيل وضع واستعمال تكنولوجيات بما فيها التكنولوجيات الأصلية والتقليدية، سعياً إلى تحقيق أهداف الاتفاقية (81) (4) ؟	
(أ) لا	
(ب) في المراحل الأولى من الوضع	
(ج) في مراحل متقدمة من الوضع	
(د) الطرائق قائمة	
143- هل يتضمن التعاون المذكور تدريب العاملين وتبادل الخبراء (18) (4) ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - إلى حد محدود	

	(ج) نعم - إلى حد بعيد
144-	هل قام بلدكم بوضع برامج مشتركة في البحث ومشاريع مشتركة لوضع تكنولوجيات تتصل بأهداف الاتفاقية (18) (5) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد

المقرر 3/2، والمقرر 4/3 والمقرر 2/4 - آليات غرفة المقاصة

145-	هل يقوم بلدكم بالتعاون في إنشاء وتشغيل آلية غرفة المقاصة ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
146-	هل يساعد بلدكم على إيجاد قدرات وطنية من خلال تبادل ونشر المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الاتفاقية ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
147-	هل قام بلدكم بتعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة المقاصة ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
148-	هل يقدم بلدكم موارد لوضع وتنفيذ آلية غرفة المقاصة ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم، على الصعيد الوطني
	(ج) نعم، على الصعيد الوطني والدولي
149-	هل يقوم بلدكم بالتسهيل وبالمشاركة فيما يتعلق بتنظيم ورش واجتماعات أخرى من الخبراء لتعزيز آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الدولية ؟
	(أ) لا
	(ب) المشاركة فقط
	(ج) مساندة بعض الاجتماعات والمشاركة فيها
150-	هل غرفة المقاصة لديكم قابلة للتشغيل ومرتبطة بالإنترنت ؟
	(أ) لا
	(ب) قابلة للتشغيل ولكنها غير مرتبطة بالإنترنت
	(ج) قابلة للتشغيل ومرتبطة بالإنترنت
151-	هل أقام بلدكم لجنة توجيهية أو فريقاً عاملاً مشتركاً بين عدة قطاعات وبين مختلف فروع العلم لآلية غرفة المقاصة على الصعيد الوطني ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم

--

المادة 19 - التعامل مع التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها

152- هل اتخذ بلدكم تدابير لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة البحث البيوتكنولوجي في البلدان المتعاقدة التي تقدم موارد جينية لهذا البحث (19 (1))؟	
(أ)	لا تدابير
(ب)	بعض التدابير قائمة
(ج)	تدابير محتملة يجري النظر فيها
(د)	تدابير شاملة قائمة
إذا كان الأمر كذلك فهل هذه التدابير:	
(أ)	تشريعية
(ب)	إدارية
(ج)	سياسية
153- هل اتخذ بلدكم جميع التدابير العملية لتشجيع وتطوير التوصل العادل والمنصف " باعتبار ذلك موضوعاً ذا أولوية" توصل الأطراف المتعاقدة إلى النتائج وإلى المنافع الناشئة عن البيوتكنولوجيات، على أساس الموارد الجينية التي تقدمها تلك الأطراف المتعاقدة (19 (2))؟	
(أ)	لا تدابير
(ب)	بعض التدابير قائمة
(ج)	تدابير محتملة يجري النظر فيها
(د)	تدابير شاملة قائمة

المقرر 3/4 - المسائل المتعلقة بالسلامة البيولوجية

154- هل بلدكم طرف متعاقد في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية ⁴	
(أ)	لم يوقع على البروتوكول
(ب)	وقع البروتوكول ولكن التصديق جاري
(ج)	تم إيداع صك التصديق

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 20 - الموارد المالية

155- هل قدم بلدكم مساندة مالية وحوافز فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية المقصود منها أن تحقق أهداف الاتفاقية (20 (1))؟	
(أ)	لا
(ب)	نعم - حوافز فقط
(ج)	نعم - مساندة مالية فقط
(د)	نعم - مساندة مالية وحوافز
إذا كان البلد بلداً متقدماً النمو	
156- هل قدم بلدكم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية من أطراف الاتفاقية من الوفاء بالتكاليف التكميلية المتفق عليها والواقعة على عاتقهم التي تنشأ عن تدابير التنفيذ التي تفي بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، كما هو متفق عليه بينكم وبين آلية المالية المؤقتة (20 (2))؟	
إذا كان البلد بلداً نامياً أو بلداً ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية	
157- هل تلقي بلدكم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكينه من الوفاء بالتكاليف التكميلية المشار إليها (20 (3))؟	
(أ)	لا
(ب)	نعم

⁴ هذا السؤال يفترض أن اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية حدث في تاريخ سابق لتقديم هذا التقرير

إذا كان البلد بلداً متقدماً النمو	
هل قدم بلدكم موارد مالية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف (20) 3) ((؟	
إذا كان البلد بلداً نامياً أو بلداً ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية	
159- هل تلقى بلدكم موارد مالية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف (20) 3) ((؟	
(أ) لا	
(ب) نعم	

المقرر 6/3 الموارد المالية الإضافية

160- هل يعمل بلدكم على أن تقوم مؤسسات التمويل جميعاً، (بما فيها الوكالات القائمة بالمساعدة الثنائية) ببذل ما تستطيعه من جهود لجعل أنشطتها أكثر مساندة للاتفاقية ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) نعم - إلى حد بعيد	
161- هل يتعاون بلدكم في أية جهود لوضع معلومات بصيغة قياسية بشأن المساندة المالية لأهداف الاتفاقية ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو إرفاق معلومات عن ذلك)	

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 21 - الآلية المالية

162- هل عمل بلدكم على تعزيز المؤسسات المالية الموجودة لتوفير الموارد المالية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟	
(أ) لا	
(ب) نعم	

المقرر 7/3 - مبادئ توجيهية لاستعراض فاعلية الآلية المالية

163- هل قدم بلدكم معلومات عن الخبرات المكتسبة من خلال أنشطة مولتها الآلية المالية؟	
(أ) لا	
(ب) نعم، في حدود التقرير الوطني السابق	
(ج) نعم، من خلال دراسات حالات	
(د) نعم، من خلال وسائل أخرى (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)	

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 23 - مؤتمر الأطراف

164- هل شارك بلدكم في جميع الاجتماعات (خمس اجتماعات) لمؤتمر الأطراف (أو في جميع الأطراف منذ أصبح بلدكم طرفاً في الاتفاقية؟	
(أ) لا	
(ب) نعم	

المقرر 6/1، والمقرر 10/2، والمقرر 24/3 و المقرر 17/4 - المالية والميزانية

165- هل قام بلدكم بدفع جميع إسهاماته بسرعاً للصندوق الاستئماني	
(أ) لا	
(ب) نعم	

المقرر 16/4 (جزء) - التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف

166- هل شارك بلدكم في اجتماعات إقليمية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو تحديد هذه الاجتماعات)	
167- هل قام بلدكم بتمويل اجتماعات إقليمية ودون الإقليمية للتحضير لاجتماع مؤتمر الأطراف، وقام بتسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي)	

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 24 - الأمانة

168- هل قام بلدكم بإسداء مساندة مباشرة للأمانة على صورة إعاره موظفين أو إسهامات مالية لأنشطة الأمانة إلى آخره ؟
(أ) لا
(ب) نعم

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 25 - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت)

169- شارك بلدكم في كل اجتماعات هفمعتت (وعدها ستة اجتماعات) أو في جميع الاجتماعات منذ أصبح طرفاً في الاتفاقية ؟
(أ) لا
(ب) نعم

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المادة 26 - التقارير

170- ما هو وضع أول تقرير وطني مقدم منكم ؟
(أ) لم يقدم هذا التقرير
(ب) موجز
(ج) مؤقت/مشروع تقرير

	(د) نهائي
	إذا كانت الإجابة تحت ب أو ج أو د : فهل قدم تقريركم؟
	في الوعد الأقصى المحدد أصلاً الذي هو 98/1/1 (المقرر 9/3) ؟
	أو في حدود الموعد الأقصى بعد تمديده إلى 98/12/31 (المقرر 14/4) ؟

المقرر 14/4 - التقارير الوطنية

	171- هل شارك جميع أصحاب المصلحة في إعداد هذا التقرير الوطني ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	172- هل اتخذ بلدكم خطوات لكفالة جعل تقريره الأول و/أو تقريره الثاني متاحين لاستعمال أصحاب المصلحة في الموضوع ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	إذا كانت الإجابة بنعم، فهل كان ذلك بـ :
	(أ) توزيع التقرير بصورة غير رسمية
	(ب) نشر التقرير
	(ج) نشر التقرير على الإنترنت

مزيد من التعليقات بشأن تنفيذ هذه المادة

--

المقرر 4/4 - الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والخيارات الخاصة بالحفظ والاستعمال المستدام .

	173- هل قام بلدكم بتضمين معلومات بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة عند تقديمه المعلومات والتقارير إلى لجنة التنمية المستدامة، وهل فكر في إدراج الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في اجتماعات لتنفيذ توصيات اللجنة ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	174- هل قام بلدكم بإدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في عمله مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات التي تؤثر في المياه الداخلية أو تعمل في مجالها ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	إذا كان البلد بدأ نامياً أو بدأ إذا اقتصاد في مرحلة انتقالية
	175- عند طلبكم مساندة للمشروعات التي تتصل بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من المرفق العالمي للبيئة، هل أعطى بلدكم أولوية لتبني المجالات الهامة للحفظ، وإعداد وتنفيذ خطط إدارة متكاملة لخطوط انحدار المياه ومناطق استجماع المياه وأحواض الأنهر، وفي التحري عن عمليات الإسهام في ضياع التنوع البيولوجي ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	176- هل قام بلدكم باستعراض برنامج عمله المحدد في المرفق الأول بهذا المقرر وتبين الأولويات في سبيل اتخاذ الخطوات الوطنية لتنفيذ البرنامج ؟
	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) نعم

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذه المقرر

--

المقرر 10/2 والمقرر 5/4 - الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي

177- هل استراتيجيتكم وخطة عملكم تشجعان على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
178- هل أقام بلدكم و/أو عزز التدابير المؤسسية والإدارية والتشريعية في سبيل إيجاد إدارة متكاملة للأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية ؟	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) التدابير قائمة
179- هل قدم بلدكم إلى الأمين التنفيذي المشورة والمعلومات بشأن مزيد من الخيارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في المستقبل ؟	(أ) لا
	(ب) نعم
180- هل قام بلدكم بتوفير أو بتبادل معلومات عن المشروعات التبادلية كأمثلة عملية على الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؟	(أ) لا
	(ب) نعم - التقرير الوطني السابق
	(ج) نعم - دراسات حالات
	(د) نعم - وسائل أخرى (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
181- هل لدى بلدكم برامج قائمة لتعزيز وتحسين المعرفة بشأن الهيكل الجيني للعشائر المحلية من الأنواع البحرية الخاضعة لتعزيز الأواهل منها و/أو أنشطة الرنشنغ (ranching) البحرية ؟	(أ) لا
	(ب) يجري وضع البرنامج
	(ج) يجري تطبيق البرنامج لبعض الأنواع
	(د) يجري تطبيق البرنامج لكثير من الأنواع
182- هل قام بلدكم باستعراض برنامج العمل المحدد في المرفق بهذا المقرر، وتبين الأولويات في سبيل الخطوات الوطنية لتنفيذ هذا البرنامج ؟	(أ) لا
	(ب) الأمر قيد الاستعراض
	(ج) نعم

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذين المقررين

--

المقرر 11/3 - الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
المقرر 6/4 - التنوع البيولوجي الزراعي

183- هل قام بلدكم بتبين وتقييم الأنشطة الجارية المتصلة بهذا الموضوع وما يتعلق به من أدوات على الصعيد الوطني ؟

	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الاستعراض والتقييم
	(ج) في مراحل متقدمة من الاستعراض والتقييم
	(د) التقييم قد تم
	184- هل قام بلدكم بتبني الموضوعات والأولويات التي يتطلب الأمر معالجتها على الصعيد الوطني؟
	(أ) لا
	(ب) الأمر جارٍ
	(ج) نعم
	185- هل يستعمل بلدكم طرائق ومؤشرات لرصد وقع المشروعات الخاصة بالتنمية الزراعية بما في ذلك تكثيف وتوسيع أنظمة الإنتاج، على التنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) الآليات قائمة
	186- هل يقوم بلدكم باتخاذ خطوات لتبادل الخبرات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - دراسات حالات
	(ج) نعم - آليات أخرى (المرجو تحديدها)
	187- هل قام بلدكم بدراسات حالات بشأن الموضوعين الأولين اللذين تبيينتهما هفمعتن، وهما الملقحات والكائنات الحية الدقيقة في التربة في الزراعة؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	188- هل يقوم بلدكم بإنشاء أو تعزيز آليات لزيادة توعية الجمهور وتفهمه لأهمية الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي الزراعي؟
	(أ) لا
	(ب) في مراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) الآليات قائمة
	189- هل لدى بلدكم استراتيجيات وطنية وبرامج وخطط عمل تكفل الوضع والتنفيذ الناجح للسياسات والخطوات التي تؤدي إلى الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي الزراعي؟
	(أ) لا
	(ب) في مراحل الأولى من الوضع
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع
	(د) الآليات قائمة
	190- هل يقوم بلدكم بتشجيع تحويل الممارسات الزراعية غير القابلة للاستدامة إلى ممارسات إنتاجية قابلة للاستدامة ومتوائمة مع الظروف المحلية الأحيائية وغير الأحيائية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	191- هل يقوم بلدكم بتعزيز استعمال الممارسات الفلاحية التي لا تقوم فقط بزيادة الإنتاجية وإنما توقف أيضا التدهور، ويكون من شأنها استصلاح وإعادة تأهيل واستعادة وتعزيز للتنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	192- هل يقوم بلدكم بتعزيز تعبئة المجتمعات الفلاحية في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما لديها من معرفة وممارسات في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟
	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
	193- هل يقوم بلدكم بالمساعدة على تنفيذ خطة العمل العالمي للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	194- هل يقوم بلدكم بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى لتبني وتعزيز آية ممارسات زراعية قابلة للاستدامة وتعزيز الإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية؟

	(أ) لا
	(ب) نعم
195- هل قام بلدكم بدراسات حالات قائمة على أساس التحليلات الاقتصادية الاجتماعية والإيكولوجية لمختلف الخيارات في إدارة استعمال الأراضي وقدم تلك الدراسات إلى الأمانة؟	(أ) لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذين المقررين

--

المقرر 9/2 والمقرر 7/4 - التنوع البيولوجي للغابات

196- هل قام بلدكم بتضمين خبرة في التنوع البيولوجي للغابات في الوفود التي أرسلها إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الغابات؟	(أ) لا
	(ب) نعم
197- هل قام بلدكم باستعراض برنامج العمل المرفق بالمقرر وتبيين الطريقة التي يمكن أن يتعاون بها على التنفيذ؟	(أ) لا
	(ب) الموضوع قيد الاستعراض
	(ج) نعم
198- هل قام بلدكم بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في مشاركته وتعاونه مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات التي تؤثر أو التي تعمل في مجال التنوع البيولوجي للغابات؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
199- هل يولي بلدكم أولوية عالية لتخصيص موارد للأنشطة التي تعزز أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؟	(أ) لا
	(ب) نعم
200- عند طلب المساعدة من خلال المرفق العالمي للبيئة هل يقترح بلدكم مشروعات تعزز تنفيذ برنامج العمل؟	(أ) لا
	(ب) نعم

مزيد من التعليقات حول تنفيذ هذين المقررين

--

المقرر 21/3 و المقرر 15/4 - العلاقة بين الاتفاقية ولجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

201- هل الحفظ والاستعمال المستدام للأراضي الرطبة ولأنواع المهاجرة وموائلها داخلة دخولا كاملا في الاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي؟

	(أ) لا
	(ب) نعم
202- هل نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات المختصة في اتفاقية رامسار واتفاقية بون واتفاقية سايتس تتعاون في تنفيذ هذه الاتفاقيات لتفادي الازدواجية؟	(أ) لا
	(ب) نعم - إلى حد محدود
	(ج) نعم - إلى حد بعيد
203- هل قدم بلدكم إلى الأمانة معلومات بشأن السياحة ووقعها على التنوع البيولوجي وعن الجهود المبذولة للتخطيط الفعلي وإدارة شؤون السياحة؟	(أ) لا
	(ب) نعم - التقرير الوطني السابق
	(ج) نعم - دراسات حالات
	(د) نعم - وسائل أخرى (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)
204- هل قدم بلدكم إلى الأمانة معلومات عن الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي للجنة التنمية المستدامة (مثل SIDS والمحيطات والبحار وموارد المياه العذبة، وأنماط الاستهلاك والإنتاج؟	(أ) لا
	(ب) نعم - التقرير الوطني السابق
	(ج) نعم - بالمراسلة
	(د) نعم - بوسائل أخرى (المرجو إعطاء البيانات فيما يلي)

مزيد من التعليقات عن تنفيذ هذين المقررين

المرجو استعمال هذا المربع لتبيين الأنشطة المحددة التي قام بها بلدكم كنتيجة مباشرة لانضمامه كعضو متعاقد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإشارة إلى المسائل السابقة إذا اقتضى الأمر.

المرجو استعمال هذا المربع لتدوين أية تعليقات على الأمور المتصلة بالتنفيذ الوطني للاتفاقية أو على هذه المبادئ التوجيهية.

--

إذا كان بلدكم قد أتم وضع استراتيجيته وبرنامج عمله الخاصين بالتنوع البيولوجي المرجو إعطاء المعلومات الآتية:

	تاريخ الإتمام
	إذا كانت الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن التنوع البيولوجي قد نشرتا فالمرجو بيان ما يلي:
	العنوان:
	اسم وعنوان الناشر:
	ISBN:
	الثمن (إذا كان وارداً)
	البيانات الأخرى المطلوبة عند إصدار أوامر الشراء:
	إذا لم تكن الاستراتيجية وخطة العمل قد نشرتا:
	المرجو إعطاء التفاصيل الكاملة عن الطريقة التي يمكن بها الحصول على نسخ منهما:
	إذا كانت الاستراتيجية وخطة العمل قد نشرتا على ويب سايت وطني:
	المرجو إعطاء الـ URL الكامل:
	إذا كانت الاستراتيجية وخطة العمل قد دونتا لدى وكالة منفذة تابعة للمرفق العالمي للبيئة:
	المرجو بيان هذه الوكالة:
	إذا كانت الاستراتيجية وخطة العمل قد وافقت عليهما الحكومة:
	من هي السلطة التي أصدرت الموافقة؟
	وما هو تاريخ الموافقة؟

المرجو إعطاء تفاصيل مماثلة إذا كنتم قد قمتم بإتمام دراسة قطرية أو أي تقرير أو خطة عمل أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي، وتدخل في نطاق أهداف هذه الاتفاقية

المرجو إعطاء بيانات عن أية هيئة وطنية (مثل مكتب المراجعة الوطني) قامت أو ستقوم بتنفيذ الاتفاقية في بلدكم

المرفق الثاني

الخيارات الممكنة بشأن الفترات الزمنية بين تقديم التقارير الوطنية
وبشأن المواعيد القصوى لتقديم تلك التقارير*

الخيار 1 (انظر الفقرة 19 (أ) أعلاه)

2000	الاجتماع الخامس للأطراف	يوافق مؤتمر الأطراف على مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية.
2001		تقديم التقارير الوطنية الثانية (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.
2002	الاجتماع السادس للأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير تجميعي عن التقارير الوطنية الثانية وفي مبادئ توجيهية منقحة للتقارير الوطنية الثالثة.
2003		تقديم التقارير الوطنية الثالثة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.
2004	الاجتماع السابع للأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في تقرير تجميعي للتقارير الوطنية الثالثة وفي المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بالتقارير الوطنية الرابعة.
2005		تقديم التقارير الوطنية الرابعة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.
2006	الاجتماع الثامن للأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي للتقارير الوطنية الرابعة وفي المبادئ التوجيهية المنقحة للتقارير الوطنية الخامسة.
2007		تقديم التقارير الوطنية الخامسة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.

* هذان الخياران قائمان على أساس افتراض أن مؤتمر الأطراف سوف يجتمع كل سنتين

2008	الاجتماع التاسع للأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي عن التقارير الوطنية الخامسة وفي المبادئ التوجيهية المنقحة للتقارير الوطنية السادسة.
2009		تقديم التقارير الوطنية السادسة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.
2010	الاجتماع العاشر للأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي عن التقارير الوطنية السادسة ويقوم بمتابعة المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية السابعة.

الخيار 2 (أنظر الفقرة 19 (ب) أعلاه)

يوافق مؤتمر الأطراف على مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية.	الاجتماع الخامس للأطراف	2000
تقديم التقارير الوطنية الثانية (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.		2001
ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي عن التقارير الوطنية الثانية.	الاجتماع السادس للأطراف	2002
		2003
يقوم مؤتمر الأطراف بتنقيح المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الثالثة.	الاجتماع السابع للأطراف	2004
تقديم التقارير الوطنية الثالثة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.		2005
ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي للتقارير الوطنية الثالثة.	الاجتماع الثامن للأطراف	2006
		2007
يقوم مؤتمر الأطراف بتنقيح المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية الرابعة.	الاجتماع التاسع للأطراف	2008
تقديم التقارير الوطنية الرابعة (مايو) وتحليلها من جانب الأمانة.		2009
ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير التجميعي للتقارير الوطنية الرابعة.	الاجتماع العاشر للأطراف	2010